عنده بخلاف ام وام المتصلة لازمة للهمزة ولو تقديرا يليها اي الهمزة
احد المستويين والآخر ام ويجاب بتعيين احدهما اوكليهما
اونفيهما الا بنعم اولا لانها انما يستعمل فيما علم ثبوت احدهما عنده
بلا تعيين فيطلبه المنقطعة للاضراب عن الاول مع الشك
في الثاني فيستعمل في الخبر نحو انها لابل ام شاة وفي الاستفهام نحو ازيد
عندك ام عمرو ولا للنفي اوجب للاول نحو جاءني زيد لا عمرو وهي
لازمة للايجاب وبل للاضراب مع الايجاب كجاءني زيد بل عمرو
واما مع النفي فلصرف حكم النفي عن الاول وجعله كالمسكوت عنه
علي قول ولاثباته لما بعده علي آخر ولكن في عطف المفرد للاثبات
بعد النفي كما قام زيد لكن عمرو اي قام عمرو فهو نقيض
لا في عطف الجملة للاثبات بعد النفي وللعكس فهو نظير
بل نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجيء وما جاءني زيد لكن عمرو
قد جاء فهو لا يفارق النفي واذا عطف اي العطف بالحروف
او وقع العطف علي الضمير المرفوع المتصل بارزا او مستترا احترز
عن المنصوب والمنفصل فانه لا للعطف عليهما يجب تاكيده
بمنفصل ويقبح تركه يعني ان شرط العطف عليه التاكيد به فالجزاء
شرط للشرط بناء علي ان الشرط اذا كان علة غائية للجزاء
يكون الجزاء شرطا لوجوده في الخارج ويكون سببه الشرط
بحسب الذهن ولذا يفسر الشرط في مثله بالارادة كقوله تعالى اذا

اي التعيين

عند قصد الاضراب عن الاستفهام الاول بالثاني

في الوقوع والنفي

اي المرفوع المتصل

عند قصد الاضراب عن الاخبار الاول والشك في الثاني

بخلاف او مع الهمزة كما اذا قلت اجاءك زيد او عمرو اي اجاءك احدهما علي التعيين والا فيصح في الجواب نعم او لا

عن الحكم الاول بجعله كالمسكوت عنه وصرف الحكم الي المعطوف

وذلك لوجوب تغاير يرتبط فيهما معنى والمعطوف لا يكون منفيا الا بحرف النفي انما يدخل الجملة فيصح كون المعطوف عليه منفيا لانحصار التغاير

اشارة بهذا الى ان المراد بالوجوب ما يقابل القبيح قال في الامتحان ان هذا هو الاول عند البصريين ويجوزون علي قبح من غير فاصل وعند الكوفيين يجوز مطلقا بلا كلام وصرح به غيره ايضا

فكانه لم يكتف في العطف في غايه والاجنبي لا يتجه وقع منه الذي يكون بطريق القصد

تمم

قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولذا لم يقيد قوله يجب تاكيده
باولا كذا حققه الفاضل العصام وبما اوهم قوله يجب في الشرح الجواز
كون التاكيد متاخرا عن العطف مع انه ليس كذلك بينه بالمثال
نحو ضربت انا وزيد ونحو زيد ضرب هو وغلامه ووجه الوجوب ان
الفاعل المتصل كالجزء من الفعل فيكون كالعطف علي بعض حروف الكلمة
فبالتاكيد يظهر انه منفصل من حيث الحقيقة ولا يجوز العطف
علي التاكيد لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيلزم ان يكون المعطوف
تاكيدا ايضا وليس كذلك الا ان يقع بينهما فصل ولو بعد العاطف
نحو قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فيجوز تركه اي التاكيد بلا
قبح مع جواز اتيانه لانه حصل طول الكلام فيحسن الاختصار كذا
قالوا وقال المص وفيه نظر اما اولا فلان الفصل قد يقع بحرف واحد
كما في الآية المتقدمة فالقول بحصول الطول به حتى يغني عن الواجب
خارج عن الانصاف واما ثانيا فلان الاختصار علي ما ذكروه
استحسان فكيف يعارض الواجب فضلا عن الرجحان واما ثالثا
فلان الفصل بكلمة اقل حرفا من التاكيد لما يكفي كما ذكر في التاكيد
ثم لا يغني انتهى فالوجه انهم التزموا الفصل بالتاكيد او غيره ليحصل
الفصل في التابع بابعد عن متبوعه فيعارض مرتبة لاستقلاله
عن متبوعه الذي هو غير مستقل وهي سبب استقباحهم العطف بدونه
وفي الفصل بالتاكيد فائدة اخرى وهي ايذان استقلال المتبوع بحسب الحقيقة

الذي بخلاف الاصل

من كونه فرعا

لفظا ومعنى

لفظا وان كان مستقلا معنى

Copyright © King Saud University